

الفصل الأول

مادة ١ - تعاريف :

- يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق النظام الداخلي المعاني المبينة بجانب كل منها :
- الموزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - المديرية : مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل .
 - الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي للصناعيين المسجلين في غرفة صناعة حمص .
 - العضو : هو كل منتسب إلى غرفة صناعة حمص والمشمول بأحكام هذا النظام .
 - مجلس الإدارة : هو مجلس إدارة غرفة صناعة حمص .
 - الهيئة الإدارية : وهي الهيئة الإدارية المعينة من مجلس الإدارة لإدارة الصندوق .
 - الهيئة العامة : هي الهيئة العامة لغرفة صناعة حمص .

الفصل الثاني أهداف الصندوق

مادة ٢ - تحدد أهداف الصندوق بما يلي :

- ١ . مساعدة أسرة العضو في حال وفاته بمبلغ يحدده مجلس الإدارة ويجوز بقرار من الهيئة العامة زيادة أغراض الصندوق بحيث تمتد إلى مساعدة العضو في حالات العجز أو الشيخوخة .
- ٢ . إعطاء المنح الدراسية لأبناء الأعضاء المتفوقين الذين لا تسمح ظروفهم المادية بالسماح لأبنائهم بمتابعة دراستهم الجامعية وبموافقة مجلس الإدارة .

الفصل الثالث عضوية الصندوق

مادة ٤ : الانتساب إلى الصندوق إلزامي لأعضاء الهيئة العامة .
يعد عضواً مشمولاً بأحكام الصندوق والنظام الداخلي كل عضو انتسب إلى غرفة صناعة حمص أو ينتسب لاحقاً على أن يكون دون سن الخامسة و الأربعين من العمر . أما الأعضاء الذين تجاوزوا هذا السن فلهم الخيار بالانتساب و يخضعون إلى رسوم انتساب خاصة تحدد في هذا النظام .

مادة ٥ :

- ١-٥ : يسمح للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص الصناعية بالانتساب إلى الصندوق باختيارهم على أن يكون انتساب أحدهم إلزامياً .
 - ٢-٥ : كما يسمح لأعضاء مجلس الإدارة المسمون من قبل وزير الصناعة بالانتساب إلى الصندوق ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة ويستمر اشتراكهم في الصندوق حتى بعد انتهاء فترة ولايتهم شريطة الاستمرار بدفع الأعباء السنوية الخاصة في الصندوق مع غض النظر عن انتسابهم للغرفة .
 - ٣-٥ : لموظفي الغرفة الراغبين بالانتساب إلى الصندوق الحق في ذلك شريطة تقديم طلب بذلك ويعاملون معاملة أعضاء مجلس الإدارة المعينين .
 - ٤-٥ : إن شركات القطاع العام وكذلك الشركات المساهمة والمغفلة وشركات الأموال الأخرى غير مشمولة بأحكام هذا النظام .
 - ٥-٥ : لا يحق للمشارك في الصندوق أن يجمع بين عضويتين في آن واحد في الغرفة الواحدة .
- مادة ٦ : تسقط العضوية في الصندوق عن من يتخلف عن دفع المبالغ المترتبة على اشتراكه سنتين متتاليتين .
- أما التخلف عن دفع سنة واحدة فإنه يوجب على العضو دفع غرامة قدرها / ١٠٠٠ / ل.س إضافة إلى الرسم الذي تخلف عن دفعه .
- مادة ٧ : إن الأعضاء الذين سقطت عضويتهم في الصندوق , يمكن إعادتهم إليه وفق الشروط التالية :
- ١ . أن يتقدم بطلب خطي إلى الهيئة الإدارية وأن تتم الموافقة عليه .
 - ٢ . يسدد المنتسب قيمة رسم الانتساب لمرة واحدة .
 - ٣ . تستوفي منه كافة رسم الاشتراك عن سنوات التخلف .
- مادة ٨ : إن المبالغ التي يدفعها العضو إلى الصندوق تصبح حقاً للصندوق ولا يحق للعضو المطالبة بها مستقبلاً إذا سقطت عضويته لسبب ما .

الفصل الرابع موارد الصندوق

مادة ٨ : تتألف موارد الصندوق من الأوجه التالية :

- ١-٨ : رسوم الانتساب .
- ٢-٨ : الرسم السنوي .
- ٣-٨ : ربع أموال الصندوق المتحققة .
- ٤-٨ : الهبات والإعانات وسائر التبرعات .
- ٥-٨ : إعانات الوفاة المحصلة من الأعضاء .
- ٦-٨ : الرسوم الإضافية على من تجاوزت أعمارهم الخامسة و الأربعين عاماً .
- ٧-٨ : الغرامات المقررة على الأعضاء المتخلفين عن تسديد ما يتوجب عليهم .
- ٨-٨ : الرسوم المقررة على المعاملات التي تجري في الغرفة .
- مادة ٩ : يستوفي رسم انتساب عن كل عضو في غرفة الصناعة .
- ١-٩ : لمن لم يتجاوز الخامسة والأربعون يدفع رسم انتساب إلزامي قيمته /٣٠٠٠٠/ ل.س
- ٢-٩ : إذا تجاوز سن المنتسب الجديد الخامسة والأربعين فله الخيار بالانتساب ويدفع رسم الانتساب حسب السن على الشكل التالي :
- /١٠٠٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٤٦/ عاماً .
- /١٥٠٠٠٠/ خمسة عشر ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٤٧/ عاماً .
- /٢٠٠٠٠٠/ عشرون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٤٨/ عاماً .
- /٢٥٠٠٠٠/ خمس وعشرون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٤٩/ عاماً .
- /٣٠٠٠٠٠/ ثلاثون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٥٠/ عاماً .
- /٤٠٠٠٠٠/ أربعون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٥٥/ عاماً .
- /٥٠٠٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٦٠/ عاماً .
- /٦٠٠٠٠٠/ ستون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٦٥/ عاماً .
- /٧٠٠٠٠٠/ سبعون ألف ليرة سورية لمن لم يتجاوز سن /٧٠/ عاماً .
- مادة ١٠ : يحدد رسم الاشتراك السنوي من الأعضاء بمبلغ / ١٠٠٠٠ / ل.س .

الفصل الخامس معمونة الوفاة

مادة ١١ :

- ١-١١ : تحدد معمونة الوفاة بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠ / ليرة سورية .
٢-١١ : ويمكن إنقاص هذه النسبة حسب وفر الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .
٣-١١ : إذا حصلت الوفاة في السنة التالية لسنة التخلف عن تسديد المبالغ المستحقة للصندوق عندها تصرف معمونة الوفاة بعد تنزيل الرسم والغرامة المقررة بالإضافة إلى السنة التالية .
٤-١١ : يشترط لاستحقاق معمونة الوفاة عن العضو المنتسب انقضاء عام كامل على انتسابه للصندوق .
مادة ١٢ : ينظم كل عضو مشترك في الصندوق تفويضاً يوقعه أمام مدير الغرفة يحدد فيه من يرغب بتفويضه باستلام المعمونة , بعبارة واضحة وصريحة .
يسجل التفويض في سجل خاص ويحفظ في ملف العضو وتسلم نسخة منه إلى العضو نفسه مدوناً عليه رقم تسلسله .
في حال عدم تنظيم التفويض يوزع مبلغ المعمونة على أفراد أسرته وفق أنصبتهم بالإرث الشرعي لعدم وجود أساس آخر للتوزيع .

مادة ١٣ : إن مبلغ المعمونة ليس تركة للعضو المتوفى وإنما هو حق مباشر لمن حدده العضو في تفويضه وهو حر في توزيعه على أفراد الأسرة ولا يجوز الحجز عليه لقاء دين مترتب على العضو للغير .
مادة ١٤ : في حال وفاة العضو يتقدم المفوض بالقبض لصرف المعمونة إلى أمانة سر الصندوق التي تهيب ملفاً للطلب يتضمن أوصاف العضو من حيث : الاسم - التولد - تاريخ الانتساب إلى الغرفة - تاريخ الاشتراكات في الصندوق - ومبلغ المعمونة المستحق - وبيان وفاة صادر عن مديرية الأحوال المدنية أو بيان مصدق من القنصلية السورية في بلد الوفاة في حال حصولها خارج القطر وترفعه للهيئة الإدارية مرفقاً بالتفويض حيث يتقرر صرف المعمونة بموجب شيك لكل مستحق يسلم بعد استكمال ما تضمنه قرار الهيئة الإدارية .
يصدر الشيك لاسم المستحق وليس لأمره .

تقبل الوكالة العامة عن المفوض بالقبض وكذلك الوكالة الخاصة بهذا العمل .
مادة ١٥ : يتم جمع مبالغ إعانات الوفاة المدفوعة في كل عام ويوزع المجموع على الأعضاء المشتركين بالصندوق بالتساوي , ويحصل ما يصيب العضو مع رسم الاشتراك بالصندوق البالغ / ١٠٠٠ / ل.س في مطلع كل عام , ويعامل المتخلف عن دفع هذا النصيب معاملة المتخلف عن دفع الرسم السنوي .

الفصل السادس أهداف الصندوق الأخرى

مادة ١٦ : يضع مجلس الإدارة أسس المنح الدراسية التي يتقرر منحها لأعضاء صندوق التكافل , ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

الفصل السابع إدارة الصندوق

مادة ١٧ :

- ١-١٧ : يدير الصندوق هيئته الإدارية المشكلة بقرار من مجلس إدارة الغرفة على أن يكون مكون من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من أعضاء مجلس الإدارة واثنان من أعضاء الهيئة العامة .
- ٢-١٧ : توزيع الأعمال بين أعضاء الهيئة الإدارية في نفس قرار تشكيلها على أن يحدد فيه وظيفتي أمين السر والخازن .
- ٣-١٧ : رئيس غرفة الصناعة هو رئيس الهيئة الإدارية وهو يمثل الهيئة أمام الغير , وله أن ينيب أحد الأعضاء ببعض مهامه .
- ٤-١٧ : تجتمع الهيئة الإدارية للصندوق كل ثلاثة أشهر وفي حال دعت الحاجة إلى اجتماع استثنائي يجري ذلك بدعوة من الرئيس .
- ٥-١٧ : قرارات الهيئة الإدارية قابلة للاعتراض أمام مجلس إدارة الغرفة فقط .

الفصل الثامن مالية الصندوق

- مادة ١٨ : السنة المالية للصندوق هي السنة الميلادية وتنظم ميزانيته على هذا الأساس .
- مادة ١٩ : يفتح للصندوق حساب مصرفي تودع فيه أموال الصندوق ويجري صرف المعونات المقررة فيه بتوقيع رئيس الهيئة والخازن .
- مادة ٢٠ : يدقق حسابات الصندوق محاسب قانوني يختاره مجلس الإدارة ويحدد تعويضاته .
- مادة ٢١ : يعين مجلس الإدارة من موظفي الغرفة أو من غيرهم من يقوم بالأعمال المحاسبية .
- مادة ٢٢ : يمسك لدى إدارة الغرفة : سجل لبريد الصادر والوارد وسجل لمحاضر اجتماعات الهيئة الإدارية فضلاً عن الدفاتر المحاسبية الأصولية .

رئيس غرفة صناعة حمص

محمد غازي أبو الخير

نائب رئيس الغرفة	نائب رئيس الغرفة	أمين سر الغرفة	خازن الغرفة
حسام الرفاعي	م . عدنان جمعة	ليبيب الأخوان	د . محمد نبيل القصير
عضو مكتب الغرفة	عضو مكتب الغرفة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
م . علي الأحمد	موسى داوود	د . محمود فرزات	م . خالد عز الدين
عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
عماد بشير الحناوي	عمار أبو اللين	د . بسام نورية	محمد معاوية الحاركي
عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
م . عبد الصمد اليافي	حيان محمد الجاجة	م . عصام تيزيني	م . مرفف الأخرس